كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

مسئولية البنك عن الوفاء بقيمة الشيك

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

محمد عبد المهدي أمين الفاعوري

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ رضا محمد عبيد (رئيســـاً)

أستاذ القانون التجاري والبحري – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة بني سويف

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة بنها

أ.د/ حسام رضا السيد عبدالحميد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم الباحث: محمد عبد المهدي أمين الفاعوري

عنوان الرسالة : مسئولية البنك عن الوفاء بقيمة الشيك

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون التجاري والبحري

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: محمد عبد المهدي أمين الفاعوري

عنوان الرسالة : مسئولية البنك عن الوفاء بقيمة الشيك

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ.د/ رضا محمد عبيد (رئيســـاً)

أستاذ القانون التجاري والبحري – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة بني سويف

أ.د/ محمد السعيد رشدي (عضواً)

أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة بنها

أ.د/ حسام رضا السيد عبدالحميد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري المساعد – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

بتاريخ / / **بتاريخ / /**

چ ہ ھ ہ ھھ ے ے ئے ے ڭڭ
ۆ ۋ ۇ ۋ ۆ ۇ ۇ ۋ ۋ ۇ ۇ ۋ
ۈ ۋ ئە ئە ئا ئا د د ۉ ۉ ئۇ ئۇ ئۆ
ئۆ ئۇ ئۇ ئۈ ئۈ ئى ئى ئى ئى ى ى ۉ
چ

ω

(سورة النور اية رقم ٣٥)

إهداء

إلى :

من منحني الثقة بالنفس منذ صغري حتى كبرت وعلمني أنه لا حياة مع اليأس ولا يأس مع الحياة و أن الصعاب عدوها الطموح و أن الفشل لا يعني النهاية بل البداية إلى والدي الغالي

إلى من منحتني عطفها وحنانها و دعت لي بالنجاح دوماً في صلاتها وسهرت الليالي من أجلي و عملت على راحتي إلى من ربت الطموح في داخلي و شجعتني أن لا أستسلم أمام أشد الظروف إلى والدتي الغالية

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من آثروني على انفسهم إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي واخواتي

إلى من أخذت بيدي إلى طريق النجاح فكانت بجواري دائماً خير رفيق وخير سند إلى صاحبة القلب الواسع إلى من كانت معي خطوة بخطوة ولحظة بلحظة إلى شريكة حياتي زوجتي العزيزة

الباحث

شكر وتقدير

إلى روح أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ رضا السيد عبد الحميد**، أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري، ووكيل كلية الحقوق سابقاً– جامعة عين شمس"، على ما قدمه لي من نصح وتوجيه وإشراف على جميع مراحل إعداد هذه الرسالة، والذي لم يبخل علي بعزيز وقته، ندعو له بالرحمة والمغفرة وأن يدخله الله فسيح جناته.

وفي هذا المقام أيضا، لا يسعني إلا أن أشكر **الأستاذ الدكتور/ حسام رضا السيد عبد الحميد**، أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري– كلية الحقوق – جامعة عين شمس"، الذي شرفني بأن يواصل مسيرة والده كمشرفا لي على هذه الدراسة، مثمنا قبول المشاركة، ومنتظرا من سيادته النصح والتوجيه، ومقدرا لسيادته دماثة خلقه وواسع علمه ودقة توجيهاته.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي **الأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد**، أستاذ القانون التجاري والبحري – عميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة بني سويف، على تفضل سيادته بقبول رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، فلأستاذي الشكر والتقدير الموصول، لما لمسته من اهتمامه بالبحث العلمي، والحرص على أصالته وجدته من أول ما تشرفت بلقائه، فكان لذلك الأثر الأكبر في تحمل مشاق البحث العلمي ومصاعبه، فلسيادته التقدير والاحترام، وأرجو من الله عز وجل أن يمتعه بموفور الصحة والعافية.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لعضو لجنة المناقشة "**الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد رشدي** – أستاذ القانون المدني – وكيل كلية الحقوق الاسبق – جامعة بنها، شاكر لسيادته تشريفه بقبول المشاركة بلجنة المناقشة والحكم على الرسالة، متطلع إلى ما سيقدمه لي من نصح وإرشاد، فجزاه الله عني خير الجزاء

كما وأتقدم بالشكر الجزيل **للدكتور/ حاتم عبد الرحمن** – مدرس القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، شاكر لسيادته تشريفه بالإشراف على الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

فالشكر لكم جميعا، وأدامكم الله جلت قدرته، سدنة أوفياء لصروح العلم والمعرفة.

الباحث

مُقَدِّمة

قبل التطرق إلى موضوع الدراسة يجب الإلمام بمجموعة من المحاور الرئيسية التي من خلالها يمكن عرض الإطار العام للدراسة، وتتمثل تلك المحاور فيما يلي:

أولًا: التعريف بموضوع الدراسة:

يتسم العمل التجاري – في عصرنا الحاضر – بالسرعة والثقة والائتمان، وللشيك كورقة تجارية دور جوهري في العمل التجاري باعتباره أداة وفاء. يفترض الشيك وجود عدة علاقات بين المتعاملين به، فتوجد علاقة مصدرها الاتفاق بين الساحب والبنك المسحوب عليه، تجعل الأول دائناً للثاني بما يعطيه الحق في إصدار أمر بالدفع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل القانوني للشيك. وتنفيذ هذا الأمر من جانب البنك المسحوب عليه يقتضي إنقاص الرصيد الدائن للساحب بمقدار قيمة الشيك وإعطاء المستفيد أو الحامل القانوني حق التصرف في هذه القيمة، وبذلك تتم عملية الوفاء بالشيك.

والوفاء بقيمة الشيك يعني قيام البنك المسحوب عليه بدفع المبلغ المحدد فيه إلى المستفيد أو الحامل، أي أنه يستحق الدفع بمجرد الاطلاع، ولذا يجوز للحامل أن يقدمه للوفاء في أي وقت ولو في لحظة حصوله عليه، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧١ من قانون التجارة الاردني الخاصة بالتقادم.

وهكذا، يلتزم البنك المسحوب عليه الشيك بدفع قيمته عند تقديمه إليه للمطالبة بالأداء كونه أداة وفاء يستحق الدفع بمجرد الاطلاع. ولكن نتيجة استحقاق هذه الورقة التجارية المتحقق من خلال اطلاع المسحوب عليه عليها حين التقديم لأغراض المطالبة بالوفاء، يقع على البنك المسحوب عليه جملة واجبات، تتمثل بالشروط الواجب مراعاتها من قبله عند استلام الشيك وعند الأداء بقيمته. فعليه أن يتخذ ما يلزم من الضوابط والاحتياطات التي يجب مراعاتها ليكون وفاؤه بقيمة الشيك صحيحاً مبرئاً لمديونيته الاتفاقية تجاه الساحب ومديونيته القانونية

تجاه الحامل الشرعي، وينقضي بذلك الدين الصرفي والدين الأصلي الذي من أجله حرّرَ الشيك أو تم تداوله.

وتقضي القاعدة العامة بالوفاء في القانون المدني بأن يكون الوفاء للدائن أو لنائبه، فإذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلاَّ إذا أقرَّ الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته. وتقتضي هذه القاعدة حرصاً شديداً من جانب المدين، إذ تفرض عليه واجب البحث والتحري والتأكد من أنَّ الشخص الذي يتلقى الوفاء منه هو الدائن الحقيقي وصاحب الحق الشرعي، لأنَّ من يدفع خطأً يدفع الدين مرتين، أي يلزم بدفعه ثانية.

ومن الثابت أن البنك ملزم بأداء قيمة الشيك المسحوب عليه طالما كانت المطالبة بوفاء الشيك قانونية وكان مقابل الوفاء موجوداً لدى البنك. وبالتالي، فإن هذا البنك يتحمل المسئولية عن الإخلال بتنفيذ هذا الالتزام، سواء أكان هذا الإخلال متمثلاً **بالتسديد المعيب للشيك** (كحالة التسديد خلافاً للمستلزمات القانونية، أم كان الإخلال متمثلاً **بالرفض غير المشروع** لتنفيذ الالتزام بالأداء. كما أن المطالبة القانونية بقيمة الشيك تقتضي بداهة سلامة هذه الورقة التجارية ونزاهتها من كل عيب، وبالتالي، فإن الوفاء بقيمة الشيك من جانب البنك المسحوب عليه لا يكون قانونياً ومبرئاً لذمته إلا إذا كانت المطالبة تنصب على قيمة الشيك الصحيح، وإلا كانت بدون وجه حق. وعليه، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بالتثبيت من سلامة شكل هذه الورقة التجارية قبل أداء قيمتها.

لذلك، فإنَّ المشرع في قانون الصرف سعى إلى تسهيل هذا الإثبات من خلال تكريس قرينة قانونية على صحة الوفاء، وقد تبنى التشريع الأردني هذا الاتجاه بنص صريح بشأن الشيك في المادة (٢٥٣) من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦. وتبنى المشرع المصري أيضاً هذه القرينة بصحة الوفاء، ولكن ليس بموجب نص خاص في أحكام الشيك، وإنما طبقاً لحكم الإحالة المقرر في المادة (٤٧٢) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أحكام الكمبيالة.

وهكذا، يتضح مما تقدم أن البنك المسحوب عليه يلتزم بالتثبيت من السلامة القانونية للشيك المطالب بقيمته قبل المبادرة إلى صرفه.

فإن مسئولية المصرف عن التنفيذ الخاطئ للالتزام بالأداء من حساب الشيكات، يمكن أن تنعقد في:

١-تسديد قيمة الشيك دون مراعاة للمستلزمات القانونية. ٢- تسديد قيمة شيك مزور أو محرف. ٣- رفض تسديد قيمة الشيك دون سبب قانوني.

ففي حالة التسديد لقيمة الشيك دون مراعاة للمستلزمات القانونية، فإن البنك المسحوب عليه يتحمل المسئولية عن تسديد كل شيك دون مراعاة للمستلزمات القانونية لعملية التسديد، لأن ذلك يعد خطأ في تنفيذ الالتزام بالأداء لا يتحمله الساحب، وبالتالي لا يصح قيد هذا التسديد الخاطئ في حساب الشيكات، وإن تم هذا القيد فيجب إزالته بالقيد العكسي.

وفي حالة التسديد لقيمة الشيك المزور فهنا يثور التساؤل عن مدى التزام البنك المسحوب عليه بصرف الشيك المزور تزويراً ظاهراً وعن الشيك المزور تزويراً غير ظاهر كخضوع الشيك للتحريف (بتغير المبلغ المذكور) أو للتزوير (بتقليد توقيع أحد المظهرين)، فهل يسأل البنك المسحوب عليه في حالة الوفاء بقيمة الشيك المزور تزويراً ظاهراً، ولا يسأل في حالة الوفاء بقيمة الشيك المزور تزويراً غير ظاهر، أم أنه يسأل في الحالتين؟

وقد يتم تحرير الشيك بأسلوب بعيد عن بذل العناية الكافية لمنع التزوير كحالة ترك فراغات خالية بين الحروف والأرقام وعدم تجنب سوء التحرير من أجل الحيلولة دون إمكانية حدوث تزوير في الشيكات ولاسيما عن طريق زيادة المبلغ الذي حررت به. فإذا تم الوفاء بقيمة هذا الشيك فهل هذا يعد خطأ يستوجب المسئولية؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فمن إذن المسئول عن هذا الخطأ هل هو البنك (المسحوب عليه) الذي قام من

خلال موظفيه بالصرف أم الساحب "العميل" الذي استخدم دفتر شيكاته في عملية التزوير؟

ثانيًا: أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع:

تكمن الغاية من إصدار الشيك بوفاء البنك المسحوب عليه بقيمته، فهناك شروط وواجبات يتعين على البنك المسحوب عليه مراعاتها لكي يكون هذا الوفاء صحيحًا، وتتمثل بالتحقق من الشخص المتقدم طالب الوفاء ومقابل الوفاء والموانع القانونية التي تحول دون هذا الوفاء والقواعد القانونية لتمام عملية الالتزام بالوفاء(الأداء).

أي أن على البنك المسحوب عليه أن يتأكد من عدة أمور، منها: أنَّ الورقة المقدمة إليه تكتسب وصف الشيك الصحيح قانوناً، وأنَّ المتقدم بها هو صاحب الحق الشرعي في اقتضاء الأداء، وأن يتثبت من عدم قيام الموانع القانونية التي تحول دون الأداء. وأخيراً، لا بدَّ وأن يكون تنفيذ التزام البنك بالأداء خاضعاً بوجه خاص للقواعد المقررة في قانون الصرف بشأن الوفاء بالشيك، كما يخضع للقواعد العامة في القانون ذات الصلة بالوفاء بالالتزام.

وإنَّ قيام البنك المسحوب عليه الشيك بأداء قيمته له أهمية خاصة ليس في مواجهة حامل الشيك فحسب، بل في مواجهة ساحب الشيك، على وجه الخصوص، الذي يرتبط بالمسحوب عليه باتفاق صريح أو ضمني من خلال عقد حساب الشيكات. لذا، تحرص البنوك على تهيئة الدليل على تنفيذ الالتزام بالأداء بموجب الشيك والسبل المتبعة بهذا الصدد متنوعة الماهية ومختلفة الحجية، كما أنَّ المشرع التجاري سعى إلى تسهيل هذا الإثبات من خلال تكريس قرينة قانونية على صحة الوفاء.

ونتيجة لهذا الدور الذي يقوم به البنك عند أداء قيمة الشيك تبرز أهمية هذه الدراسة، وتشكل مفصلاً قد تذلل كثيراً من المخاطر التي تواجه البنك المسحوب عليه عند ممارسته لهذه العملية القانونية، وتساهم في معرفة الجوانب القانونية والقضائية في هذا المجال.

لذا، سيدور البحث في هذه الدراسة حول مسئولية البنك عن الوفاء بقيمة الشيك، سعياً لبيان حالات قيام مسئولية البنك المسحوب عليه عن التنفيذ الخاطئ للالتزام بالأداء وعن رفضه للالتزام بالأداء اتجاه الساحب والحامل القانوني، وبيان حالات استبعاد مسئولية البنك المسحوب عليه عن صرف الشيك المزور بسبب خطأ الغير أو الساحب.

ثالثًا: مشكلة الدراسة وأهدافها:

يلتزم البنك المسحوب عليه بالتثبت من السلامة القانونية للشيك المطالب بقيمته قبل المبادرة إلى صرفه.

فإن هذا البنك تنعقد مسئوليته عن التنفيذ الخاطئ للالتزام بالأداء من حساب الشيكات، في حالة: ١-تسديد قيمة الشيك دون مراعاة للمستلزمات القانونية. ٢- تسديد قيمة شيك مزور أو محرف. ٣- رفض تسديد قيمة الشيك دون سبب قانوني.

ففي حالة التسديد لقيمة الشيك دون مراعاة للمستلزمات القانونية، فإن البنك المسحوب عليه يتحمل المسئولية عن تسديد كل شيك دون مراعاة للمستلزمات القانونية لعملية التسديد، لأن ذلك يعد خطأ في تنفيذ الالتزام بالأداء لا يتحمله الساحب، وبالتالي لا يصح قيد هذا التسديد الخاطئ في حساب الشيكات، وإن تم هذا القيد فيجب إزالة القيد العكسي.

وفي حالة التسديد لقيمة الشيك المزور فهنا يثور التساؤل عن مدى التزام البنك المسحوب عليه بصرف الشيك المزور تزويراً ظاهراً وعن الشيك المزور تزويراً غير ظاهر كخضوع الشيك للتحريف (بتغير المبلغ المذكور) أو للتزوير (بتقليد توقيع أحد المظهرين)، فهل يسأل البنك المسحوب عليه في حالة الوفاء بقيمة الشيك المزور تزويراً ظاهراً، ولا يسأل في حالة الوفاء بقيمة الشيك المزور تزويراً غير ظاهر، أم أنه يسأل في الحالتين؟

وقد يتم تحرير الشيك بأسلوب بعيد عن بذل العناية الكافية لمنع التزوير كحالة ترك فراغات خالية بين الحروف والأرقام وعدم تجنب سوء التحرير من

أجل الحيلولة دون إمكانية حدوث تزوير في الشيكات ولاسيما عن طريق زيادة المبلغ الذي حررت به. فإذا تم الوفاء بقيمة هذا الشيك فهل هذا يعد خطأ يستوجب المسئولية؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فمن إذن المسئول عن هذا الخطأ هل هو البنك (المسحوب عليه) الذي قام من خلال موظفيه بالصرف أم الساحب "العميل" الذي استخدم دفتر شيكاته في عملية التزوير؟

وبالتالي فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تتحدد في حل هذه الإشكالات باتباع الآتي:

١- بيان كيفية إنشاء الشيك وفقًا للشروط القانونية المطلوبة لإصداره وبيان مفهوم مقابل الوفاء فيه.

٢- بيان حالات قيام مسئولية البنك المسحوب عليه من خلال بيان مسئوليته عن التنفيذ الخاطئ للالتزام بالأداء ومسئوليته عن رفض الالتزام بالأداء اتجاه الساحب والحامل القانوني.

٣- بيان حالات استبعاد مسئولية البنك المسحوب عليه عن صرف الشيك المزور بسبب خطأ الغير أو الساحب.

رابعًا: منهج البحث:

إنَّ طبيعة الموضوعات المتعلّقة بجوانب عملية فنية، تقتضي من الباحث اللجوء إلى عدد من أساليب أو مناهج البحث العلمي المتعارف عليها. لذا، فإننا في هذه الدراسة سوف لا نلتزم منهجاً واحداً، بل أكثر من منهج كما يأتي:

المنهج الاستقرائي: في سرد الجانب النظري حول المفاهيم والآراء.

المنهج التحليلي: هذا المنهج سيكون له مكان بارز في هذه الدراسة، خصوصاً عند التعرض للنصوص القانونية محل الدراسة والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية، وكذلك النظريات المتعلقة بالمفاهيم الدقيقة.

المنهج المقارن: والذي سنعتمده بين القانونين محل الدراسة (المصري والأردني) في النصوص الخاصة بالموضوع، كسبيل للوصول إلى الثغرات مع إمكانية الاستفادة من كليهما والإجابة عن الإشكاليات السابقة. بالإضافة إلى التطرق لقوانين

أخرى كالقانون الفرنسي واتفاقية جنيف حول القانون الموحد للشيك التي استوحى منها المشرعان المصري والأردني معظم أحكام الشيك، كلما دعت الحاجة للتوضيح وتعميق المفهوم. مع التأكيد على حرصنا الدائم في متن هذه الدراسة على تضمينها اجتهادات محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية والتطبيقات القضائية في القضاء المقارن كلما كانت مناسبة لذلك، وعلى إبداء رأينا المتواضع في كل مناسبة يكون من الواجب على الباحث التدخل فيها، وذلك بعد إجرائنا المقارنة اللازمة وعرض مختلف الآراء حول النقطة المثارة.

خامسًا: خطة الدراسة:

نتناول البحث في بابين يسبقهما فصل تمهيدي ويعقبهما خاتمة، وذلك على النحو التالي:

مقدمة

الفصل التمهيدي: إنشاء الشيك ومقابل الوفاء فيه

الباب الأول: حالات قيام مسئولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك

الفصل الأول: مسئولية البنك المسحوب عليه عن التنفيذ الخاطئ (المعيب – غير السليم –السيئ) للالتزام بالأداء

الفصل الثاني: مسئولية البنك المسحوب عليه عن رفض الأداء من حساب الشيكات

الباب الثاني: حالات استبعاد مسئولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك

الفصل الأول: استبعاد مسئولية البنك المسحوب عليه بسبب فعل الغير

الفصل الثاني: استبعاد مسئولية البنك المسحوب عليه بسبب خطأ الساحب

الخاتمة.

المراجع.

الفصل التمهيدي
إنشاء الشيك ومقابل الوفاء فيه